

✽ تفردات المالكية في إلزامية شركة الأموال وأثرها في تنمية العمل المصرفي

" The singularities of the The Maliki School's on the Obligatory of Capital Companies And Their Impact on the Development of Banking work " .

كهرسيدعلي زرقوق

جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

sid-ali.zerkouk@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2026/01/29 تاريخ القبول: 2026/02/10 تاريخ النشر: 2026/07/30

_ ملخص _

تهدف الدراسة إلى إبراز مفردات مذهب المالكية في شركة الأموال في مسألة إلزامية العقد، وبيان أثر ذلك على تنمية العمل المصرفي، وقد تتبع الخطوات المنهجية التالية:

المبحث الأول: ذكرت فيه التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: دراسة فقهية لمسألة إلزامية عقد شركة الأموال بين المذهب المالكي ومذهب الجمهور.

المبحث الثالث: استقرار شركة الأموال بثوبها المعاصر ودور المذهب المالكي فيه.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ الأخذ بالمذهب المالكي في مسألة إلزامية عقد شركة الأموال سواء المشاركة المنتهية بالتأمليك أو المضاربة المشتركة يعطي الاطمئنان والأمان للعملية الاستثمارية مما يؤدي إلى إنجاح شركة الأموال ونماؤها في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة المشتركة، المشاركة المتناقصة، المفردات، المصارف، إلزامية العقد، المالكي.

Abstract:

This study aims to highlight the singularities of the Maliki school of thought in the company of funds in the matter of the obligation of the contract, and to clarify its impact on the development of banking work. The following methodological steps were followed:

**First Part:* Defining the research terms.

**Second Part:* A jurisprudential study of the issue of the obligation of the contract of the company of funds between the Maliki school of thought and the majority of schools of thought.

**Third Part:* The stability of the company of funds in its contemporary form and the role of the Maliki school of thought in it.

The study concluded that adopting the Maliki school of thought in the matter of the obligation of the contract of the company of funds, whether the partnership ending in ownership or the joint speculation, gives reassurance and security to the investment process, which leads to the success and growth of the company of funds in Islamic banks

Keywords: Joint speculation, diminishing partnership, singularities, banks, obligation of the contract, Maliki.

مقدمة

الحمد لله مالك الملوك، ومبدع التقدين من فضّه وذهب مسبوك، وملهم الناس إلى أنظمة البنوك، فسالت بأيديهم الأوراق والصكوك، وتزاحمت المصالح والمقاصد فكان الفقه هو العقل المحبوك، وصلى الله على سيدنا محمد من كمل علما وإرادة وبياناً، فأظهر الحق وأزاح الظلمة عن كل متهوّك مأفوك، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فقد كانت جلّ المؤسسات المصرفيّة تتعامل بمعاملات شدد الإسلام في تحريمها، بل أعلن ربّ العالمين جلّ وعلا الحرب على أهلها ألا وهي معاملات الربا.

وبفضل جهود الخيرين من العلماء والباحثين وُجدت المصارف الإسلاميّة، وانتشرت في أغلب بقاع الأرض.

أصبح لهذه المصارف الإسلاميّة في هذا العصر دور في تقديم الخدمات المصرفيّة والتمويلات الاستثماريّة لجمهور الناس الراغبين في التعامل بالمعاملات المباحة شرعاً،

هذه المؤسسات المصرفية منضبطة بضوابط الشرع قامت أساسا على إلغاء الفائدة أخذا وعطاء وعلى رأسها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الشركة والمضاربة. إلا أن المصارف الإسلامية واجهت كثيرا من التحديات؛ تمثلت في إشكالية شرعية بعض المنتجات والخدمات المصرفية، التي تريد القيام بها، مما استوجب على الهيئات الشرعية والجامع الفقهية الاجتهاد والبحث لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكالات والتحديات؛ فهرعت إلى نصوص الكتاب والسنة وإلى ما استنبطه الفقهاء منهما من المذاهب الأربعة وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بعض المسائل وكان في بعضها رأي الجمهور في مقابلة قول واحد، وكان الأخذ بهذا القول المتفرد مما يحقق اليسر للناس، ويرفع الحرج عنهم، وهذا ما يعرف بمفردات المذهب أو تفردات المذهب.

ومن أكثر المفردات التي خدمت المعاملات المالية بصفة عامة، والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة مفردات أو تفردات المدرسة المالكية، وهذا بشهادة الموافق والمخالف، فقد ذكر د. محمد أمين أن بعض فقهاء بلدة باندونيسيا- وهم شافعية في المذهب- كانوا يلتمسون الحلول للأمهات المعضلات من المذهب المالكي مرددين قولاً مأثوراً لديهم "لولا فقه مالك لضائق علينا المسالك" وذكر أيضا أن بعض أحبته من أهل العلم ممن كان يعمل بأحد المصارف الإسلامية لا يفتأ يردد عبارة "لولا مذهب مالك لما استطاعت المصارف الإسلامية أن تجد حلولاً لمعضلاتها".¹

وليس هذا من قبيل التعصب لفقه مالك، فقد وجد من المتقدمين من شهد مثل هذه الشهادة وهو على غير مذهب المالكية يقول ابن تيمية وهو حنبلي المذهب: وأصول مالك في البيوع والمعاملات أجود من أصول غيره؛ لأنه أخذ الفقه عن أعلم الناس بهذه المسائل في زمنه وهو سعيد بن المسيب الذي كان يقال عنه أنه أفقه الناس في البيوع.² وقال في موضع آخر: ومذهب مالك في المشاركات-وهي موضوع الورقة البحثية- من أصح المذاهب وأعدلها.³

¹ انظر: بحث في المفردات المالكية في المصارف الإسلامية، دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي (ص12 من 74).

² مجموع الفتاوى (26/29-27).

³ نفس المصدر (353/20).

وقد تميّزت أصول المذهب المالكيّ بمجموعة من الخصائص والمميّزات جعلت من المذهب المالكيّ مذهبا واسع الدليل مجاريا تقلّبات الأحوال والأزمان، مستوعبا قضايا الواقع، ومراعيا مقاصد الشرع المتعلّقة بالمشرّع من جهة، وبالمكلّفين من جهة ثانية وتتجلّى هذه الخصائص من خلال النّظر في قواعد الاستدلال في المذهب المالكيّ في مختلف أبعادها الموضوعيّة.¹

ومن أهمّ الخصائص التي ميّزت أصول هذا المذهب²

- **كثرة أصول المدرسة المالكيّة:** فالمذهب المالكيّ من أكثر المذاهب المتّبعة أصولا وأوفرها أدلّة سواء في ذلك الأدلّة الثّقليّة أو الاجتهاديّة العقليّة، فقد تمسّكت المالكيّة بأصول لم يقل بها غيرهم، وفي هذا السّياق يقول أبو زهرة: فإنّه أكثر المذاهب أصولا... فكانت كثرة الأدلّة من شأنها أن تجعل المذهب المالكيّ مرنا في التّطبيق فلا تضيقه.³

- **انفراد المالكيّة ببعض الأصول:** تفرّد المالكيّة بأصول لم يشاركهم فيها غيرهم من المذاهب وأهمّ الأصول التي عدّت من مميّزات المذهب المالكيّ عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلّة وسدّ الدّرائع ومراعاة العرف أمّا عمل أهل المدينة فهو من أهمّ الأصول الثّقليّة التي تفرّد بها المالكيّة دون سائر فقهاء الأمصار.

- **مركزيّة المصلحة في أصوله الاجتهاديّة:** ومن الأصول الاجتهاديّة البارزة في المذهب المالكيّ إعمال المصالح المرسلّة وسدّ الدّرائع والعرف وغيرها من الأصول الاجتهاديّة، وهي كلّها حائمة حول المصلحة وصادرة في منطقتها عنها، ومن أكثر أبواب الفقه التي أعملت فيها هذه الأصول باب المعاملات الماليّة.

وفي سياق دراسة تفرّدات المالكيّة كان هذا البحث المتواضع في موضوع شركة الأموال من حيث انفراد المذهب المالكيّ ببعض أحكامها، والتي تسبّبت في إنجاح وتنمية المعاملات الماليّة المعاصرة بصورة عامّة،

¹ انظر: دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة - المراجعة المصرفية والمضاربة المشتركة أنموذجا، أوهاب سعاد، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 35 / العدد: 02 - 2021 (ص: 664_665).

² انظر: نفس المصدر.

³ مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية (ص478).

والعمل المصرفي بصورة خاصّة؛ ولهذا جاء معنونا: "تفردات المالكية في إلزامية شركة الأموال وأثرها في تنمية العمل المصرفي"

أهمية البحث:

البحث ذو أهمية بالغة كونه يتعلّق بجريئة فقهية تفرد بها المالكية من شأنها أن يكون لها الأثر في إنشاء عقود المشاركات، ومن ثمّ تطوير الصناعة المالية المعاصرة.

إشكالية البحث:

تتمثّل إشكالية البحث في مدى أخذ المجامع الفقهية، والهيئات التشريعية، والمصارف المالية، بقول المالكية في إلزامية عقد المشاركة المعاصرة، وما مدى تحقيق قولهم بلزوم التنمية المصرفية المطلوبة؟

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى عرض الرأى الاجتهاديّ لتفرد المالكية في إلزامية عقد الشركة المتناقضة مطلقاً، وإلزامية عقد المضاربة بالشروع في العمل، وبيان من اختار هذا القول من الباحثين، والمصارف الإسلامية والمجامع الفقهية وبيان كيف كان المذهب المالكيّ مسعفاً للمصارف الإسلامية في جانب إلزامية عقد الشركة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في موضوعه على المنهج الوصفيّ التحليليّ في عرض الظواهر بالرجوع إلى المراجع المتعلقة بمادّة البحث بالشكل الذي يكشف عنها ويبيّنّها؛ وذلك من خلال وضع التعاريف والمفاهيم، ووصف مفردات البحث.

كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج الاستقرائيّ في تتبّع أقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية وترجيحاتهم، وأقوال المؤسسات المالية وتطبيقاتهم في المفردة المالكية محلّ البحث.

والمنهج المقارن في بيان أقوال الفقهاء والآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بموضوع البحث لاسيما قول الجمهور في مقابل قول المالكية.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول مفهوم التفردات لغة واصطلاحاً

ابتداءً ينبغي التنبيه إلى ثلاثة مصطلحات التفرد والمفردات والانفرادات وهذه كلها أسماء لمسمى واحد في عملية الاصطلاح بحيث التصور فيها يرجع إلى انفراد واستقلال واجتهاد جزئي عن غيره من الاجتهادات، ووقع الاختيار على مصطلح التفرد دون غيره لأسباب:

أولاً: أنّ مصطلح المفردات قد يشتهر مع مصطلح الأفراد أو الانفراد والذي يعني مصاديق المفهوم الموجودة في الخارج فتكون دلالة المفردات هي عينها دلالة المصاديق فتزول صفة الانفراد والتميز عن المسألة الفقهية.

ثانياً: مصطلح الانفراد هو على صيغة انفعال التي تدلّ على المطاوعة وقبول الأثر أكثر من أن تدلّ على الخصوصية والتميز؛ فكرهت أن يتهم المالكية بنزعة التّوحد والتّزايد عن جمهور الأئمة.

ثالثاً: اخترت مصطلح التفرد لأنّه ينطوي على معنى بذل الفعل الذي تدلّ عليه صيغة "تفعل" ليظهر أنّ هذه التفردات إنّما جاءت عن اجتهاد وإفراغ الوسع في استثمار دلالة الوحي، وإن كان المصطلح السائد قديماً وحديثاً مصطلح المفردات. ولبيان ضابط "التفرد" ينبغي المرور بالدائرة اللغوية، ثم الدائرة الاصطلاحية، وهذا لأنّ الاصطلاح إمتداد لجذر اللغة.

أولاً: تعريف التفردات لغة

في النظام اللغوي التفرد مشتقّ من مادّة "فرد" وجاء في اللغة بجملة من المعاني تعود كلها إلى الوحدة والتميز والوتر وعدم التّظير والاستقلال بالشّيء والاستبداد به، وفي التّنزيل العزيز ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾¹

¹ الأنبياء (88)، انظر لسان العرب، مادة فرد (331/3)، القاموس المحيط (ص: 305).

وفي حديث رسول الله ﷺ: "سبق المفردون قالوا: يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: الدّاكرون الله كثيرا والدّاكرات."¹

والفرد في الحديث هم السّابقون إلى مرتبة انفردوا بها؛ بحيث قلّ نظيرهم أو انفردوا بهذا الفضل وهو ذكر الله تعالى ففازوا بمرتبة السّبق.

ثانيا: تعريف التفردات اصطلاحا

والتّفردات في الاصطلاح عرّفها عبد الله المطلق بأنّها "المسائل الفقهيّة التي انفرد بها أحد الأئمّة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه أحد من الأئمّة الثلاثة الباقين"²

والملاحظ من التعريف أنّه حصر التفرد ضمن المذاهب الأربعة، وهذا صنيع جيّد يؤدّي إلى إحكام ضابط التفرد، ثم إنّه يمكن أن نستخرج من التعريف أنّ مفهوم التفرد اصطلاحاً قائم على مكونين:

الأوّل أن يكون القول المتفرد به مشهوراً وأخرى إذا كان متّفقا عليه، والكون الثّاني أن يكون القول الآخر محلّ اتّفاق بين الأئمّة الثلاثة ولو في المشهور عندهم.

ويمكن أن نلخص فنقول: ضابط التفرد يقع بأمرين:

- القول المتفرد به هو إمّا مشهور أو معتمد أو متّفق عليه في المذهب، وهذا يخرج القول الضّعيف أو المرجوح داخل المذهب.

- القول المقابل لا بدّ وأن يكون متّفق عليه بين باقي الثلاثة من حيث هو المشهور داخل كل مذهب وأخرى إذا كان متّفقا عليه.

¹ رواه مسلم، (63/8 رقم 2676)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى.

² انظر تحقيقه لكتاب المنح الشافيات شرح مفردات الامام أحمد (ص14)، وانظر مفردات المذهب المالكي في العبادات "دراسة مقارنة"

المطلب الثاني: شركة الأموال تعريفها وأنواعها

عرّفها أبو بكر الكشناوي بقوله: " وهي لغة الاختلاط، وعرفا عقد مالكي مالين فأكثر على التّجر فيهما معا، أو على عمل والّزّج بينهما بما يدلّ عرفا، أي على ما يدلّ على الإذن والرضا من جانبين فيما جرى به العرف.¹"

قسّم الفقهاء الشّركات إلى أقسام باعتبارات عدّة؛ وذلك بتعدد الزّوايا التي نظروا من خلالها إلى الشّركة؛ فمن نظر إليها باعتبار وجود المال من عدمه قسّمها إلى شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه؛ فشركة الأموال هي الشّركة التي قامت على أساس المال، وشركة الأعمال هي التي قامت على أساس العمل، أمّا شركة الوجوه فقد قامت على أساس الضّمان.

وعرّف ابن عرفة شركة الوجوه أو الدّمم فقال: هي أن يشتركا على الدّمم دون مال ولا صنعة على أنّ ما اشترياه يكون في ذمتهم وربحه بينهما، وقيل: هي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه.²

وشركة الأبدان أو الأعمال: هي أن يشترك الاثنان أو أكثر على أن يعملوا معا ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصّناعة متّحدة والمكان متّحد كذلك.³

أمّا شركة الأموال فتتقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: شركة مضاربة: وهي القراض، مأخوذة من الضّرب في الأرض والثّانية: شركة مفاوضة والثّالثة: شركة العنان.⁴

¹ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الأئمة مالك (2/ 356).

² شرح حدود ابن عرفة (ص: 327).

³ أسهل المدارك (2/ 358).

⁴ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 346).

أولاً: شركة المفاوضة وشركة العنان

تنقسم الشركة من حيث إطلاق الشريك لشريكه التصرف في مال الشركة من عدمه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان

1- شركة المفاوضة:

المفاوضة في اللغة: مشتقة من التفويض. يقال فوّض إليه الأمر تفويضاً رده إليه، وجعله الحاكم فيه. والمفاوضة: المساواة، والمشاركة، مفاعلة من التفويض، كأن كل واحد منهما ردّ ما عنده إلى صاحبه.¹

أما في الاصطلاح:

فشركة مفاوضة: هي أن يجوز فعل كل واحد على صاحبه، ويشتركان في جميع ما يستفيدان، واتفق على جوازها، ولا يفسدها عندنا وجود المال لأحدهما على حدة.

وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد منهما المال لصاحبه، وقيل: لاستوائهما في الربح والضمان، من قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث، إذا شرعا فيه، وقيل: المفاوضة المشاورة، كأثما تشاورا في جميع أمورهما.²

فشركة المفاوضة هي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعلمه شريكه.

2- شركة العنان

العنان في اللغة:

مشتق من عن الشيء يعنّ ويعنّ إذا ظهر أمامك.

وعنّ يعنّ ويعنّ واعتنّ أيضاً: اعترض وعرض، والعنن الاعتراض.

¹ لسان العرب (7/ 210)، تاج العروس، مادة فوض (18/ 496).

² التوضيح (6/ 346).

والعنان ككتاب: سير اللّجام الذي تُمسك به الدّابة، سُمّي به لاعتراض سيره على صفحتي عنق الدّابة من عن يمينه، وسمّيت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كلّ واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه، وعمله فيه مثل عمله بيعا وشراء.¹

ولعلّ المعنى اللّغوي المناسب لتعريف المالكيّة هو العنان بمعنى الاعتراض والمعارضة؛ لأنّ كلّ من الشريكين يعترض على صاحبه بأيّ نوع من التّصرّف دون إذنه.

أمّا في الاصطلاح:

فقد عرّف الفقهاء المالكيّة شركة العنان بأن يشتركا في شيء بعينه على ألاّ يبيع أحدهما إلّا بإذن شريكه، فكأنّ كلّ واحد منهما ممسك عنانه من صاحبه أو بعنان صاحبه عن التّصرّف بغير إذنه. فعلى الاشتقاق من عنان الدّابة يكون بالكسر على المشهور، وعلى أنّه من الظّهور ومن عنان السّحاب يكون بالفتح، وهي جائزة.²

ثانيا: شركة المضاربة (القراض)

وتسمية هذا العقد بالمضاربة هو اصطلاح أهل العراق، وهو ما اختاره الحنفيّة والحنابلة، ويسمّيه أهل الحجاز قراضا، وهو ما اختاره المالكيّة والشافعيّة، والمعاصرون من الفقهاء يستعملون الاثنين معا.

1- المضاربة (القراض) في اللّغة

المضاربة في اللّغة

من ضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا بفتح الراء أي سار لا ابتغاء الرّزق، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض.

وهي مفاعلة من الضّرب في الأرض والسّير فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.³

¹ تاج العروس (412/35).

² التنبیهات المستنبطة (2/1077). وانظر البهجة في شرح التحفة (2/345).

³ انظر مادة ضرب مختار الصحاح (ص183)، القاموس المحيط (ص652)، سورة المزمل (18).

والقراض في اللغة:

مشتق من قرض، القاف والزاء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقرضه، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاهما مقارضه ليتجر فيها.¹

2 - المضاربة (القراض) اصطلاحاً

عرّفها ابن عرفة بأنها: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة".²

فهو عقد يعطي بموجبه إنسان شيئاً من ماله لإنسان آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد.

والسبب في اشتراك العاقلين في الربح: هو أنّ رب المال يستحقّ الربح بسبب ماله؛ لأنّه نماء ماله، والمضارب يستحقّه باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح.

المبحث الثاني: دراسة فقهية لمسألة إلزامية عقد شركة الأموال بين المذهب المالكي والجمهور

المطلب الأول: مفهوم اللزوم

أولاً: اللزوم لغة: من لزم لزوماً، ورجل لزمة: يلزم الشيء فلا يفارقه، واللزام هو الملازمة للشيء والدوام عليه.³

ثانياً: اللزوم اصطلاحاً: ينقسم العقد باعتبار لزومه وعدمه إلى عقد لازم وعقد جائز.

فالعقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقلين فيه حقّ الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقلين فيه حقّ الفسخ. والأصل في العقود اللزوم؛ لأنّ الوفاء بالعقود واجب شرعاً لقوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".⁴

¹ مقياس اللغة، مادة قرض (5/ 71).

² شرح حدود ابن عرفة (ص 379).

³ لسان العرب (12/ 541).

⁴ انظر: المنشور في القواعد (2/ 304)، سورة المائدة (1).

وتثبت صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد صدور العقد من العاقدين، وعند الشافعية والحنابلة لا يلزم العقد إلا بتفرق العاقدين بأبداهما، أو إذا تخيرا، فاختارا لزومه، عملا بحديث خيار المجلس: "البيع بالخيار ما لم يتفرقا"¹، أو يقول أحدهما للآخر: اختر.²

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في عقد الشركة

أولاً: مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ عقد الشركة عقد جائز مطلقا قبل خلط المالين وبعده، حيث يمكن لكلّ من المتعاقدين فسخه في أيّ وقت أراد، رضي الآخر أم أبى حضر أم غاب إلا أنّه يجب إعلام الشريك بالفسخ نصّ المال أم لا، وهو قول ابن رشد الجّد والحفيد من المالكية.

قال الكاساني: "أمّا صفة عقد الشركة، فهي أنّها عقد جائز غير لازم، حتّى ينفرد كلّ واحد منهما بالفسخ، إلا أنّ من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه، أي: بعلمه، حتّى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ، وكذا لو كان صاحبه غائبا، وعلم بالفسخ، وإن كان غائبا، ولم يبلغه الفسخ؛ لم يجوز الفسخ ولم يفسخ العقد؛ لأنّ الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه، ولهذا لم يصحّ عزل الوكيل من غير علمه، مع أنّ الشركة تتضمّن الوكالة، وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فكذا في الوكالة التي تضمّنته الشركة".³

وقال ابن رشد الجّد: "وهي من العقود الجائزة، لكلّ واحد من المشاركين أن ينفصل عن شريكه متى ما أراد، ولا يلزمه البقاء معه على الشركة إلاّ على التكافي والاعتدال".⁴

وقال الرّملي: "وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال ولكلّ من الشريكين فسخ العقد متى شاء، كالوكالة".⁵

¹ متفق عليه، رواد البخاري (65/3 رقم 2114)، رواد مسلم (10/5 رقم 1532)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

² المغني لابن قدامة (6 / 10)، والاختيار (2 / 5).

³ بدائع الصنائع (6 / 77).

⁴ المقدمات الممهّدة (3 / 42).

⁵ انظر: نهاية المحتاج (10/5).

وقال ابن قدامة: "والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفّه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة".¹

ثانيا: مذهب المالكية

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنّ عقد الشركة عقد لازم بمجرد العقد، وإن كان لم يقع خلط بين الشريكين ولا الشروع في العمل، فلا يصحّ لأحد المتعاقدين أن يستقلّ بفسخه متى شاء، وخالف في ذلك ابن رشد الحفيد والجدّ كما سبق.

قال القاضي عياض: الشركة عقد يلزم بالعقد كسائر العقود والمعاوضات، وهو رخصة في بابه الذي يختص به، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب، ومذهب غيره أنّه لا يلزم إلّا بالخلط.² وجاء في مختصر خليل "الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكّل ولزمت بما يدل عرفا كاشتراكنا".³

وواضح أنّ العلامة خليل أبرز عقد الوكالة في تكييف الشركة من قوله: "إذن في التصرف... وإنما تصحّ من أهل التوكيل والتوكّل... " ثم قال رحمه الله: "...ولزمت بما يدلّ عرفا..." وهذا لأنّه يكتفيها على أنّها بيع، والبيع يلزم بمجرد العقد، وليس له صيغة مخصوصة، وإنما يصح بكلّ ما يدل عرفا على التعاقد.

قال عليّش: "...وقال صاحب المعين أبو إسحاق بن عبد الرّبيع في لزومها بالقول أنّه المشهور عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم، وقال ابن عبد السلام: "المذهب لزوم شركة الأموال بالعقد دون الشروع..."⁴

¹ المغني (131/7).

² التنبهات المستنبطة (3/1566).

³ مختصر خليل (ص178).

⁴ منح الجليل (251/6).

والأصل في اعتبارها عقدا لازما بنفس العقد هو توصيفها على أساس أنّها عقد مركب من البيع والوكالة، فكلّ من الشركاء يبيع جزء ماله بجزء الآخر مع الإذن في التصرف في جميع المال، وعقد البيع لازم بنفس العقد وليس خاضعا لخيار المجلس.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في عقد المضاربة

أولا: مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المضاربة من العقود الجائزة، وأنّ لكلّ من المتعاقدين أن يفسخ العقد متى شاء وليس للطرف الآخر الاعتراض على ذلك، سواء كان ذلك من رب المال أو من العامل، لكن إذا كان المال ناضا فلا إشكال في ذلك، أمّا إن كان المال غير ناض أعطي العامل مهلة كافية لتنضيضه، وليس له أن يشتري بالمال الناض شيئا من بعد طلب رب المال بالإهاء.

قال الكاساني: "عقد المضاربة ليس بعقد لازم، بل هو عقد جائز محتمل للفسخ".¹

قال العمراني: "القراض من العقود الجائزة؛ لكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء؛ لأنّه عقد يتضمّن تصرف العامل في رقة المال بإذن ربّ المال، فكان جائزا، كالوكالة".²

قال شمس الدّين أبو الفرج بن قدامة المقدسي: "المضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيّهما كان، وبموته، والحجر عليه لسفه، كالوكالة".³

ثانيا مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنّ عقد المضاربة لا يكون لازما ما لم يشرع العامل في السّفر للمضاربة، أو يشتري سلعا، أمّا إذا شرع العامل في السّفر للمضاربة أو شرع في شراء سلع؛ فلم يجوز لربّ المال فسخه حينئذ.

¹ بدائع الصنائع (6/ 110).

² البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 197).

³ الشرح الكبير (14/ 126).

قال ابن رشد: أجمع العلماء على أنّ اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأنّ لكلّ واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض، واختلفوا إذا شرع العامل: فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء، وليس هو عقد يورث.

فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر، ورآه من العقود الموروثة. والفرقة الثانية شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل.¹

مالك رحمه الله يرى أنّ المضارب إذا شرع في العمل فإنّه يتضرّر كثيرا حال القول بأنّ عقد المضاربة عقد جائز مطلقا، وأنّ لكل من طرفي العقد فسخه متى شاء، ولذلك ألزمه بالشروع؛ لرؤيته أنّ ذلك من باب المصلحة، ومنع الضرر عن العامل، ومعلوم أنّ المذهب المالكي عني بالمصالح المرسلّة كثيرا.

وقال خليل: "ولكلّ فسخه قبل عمله كره، وإن تزود لسفر ولم يظعن"²

قال عيش شارحا كلام خليل: "ومفهومه أنّه إن ظعن (أي شرع العامل في السفر من بلده) فلا يجوز لأحدهما فسخه للزومه حينئذ. فيها للإمام مالك " ﷺ " لربّ المال ردّه ما لم يعمل العامل به أو يظعن به لسفر، وإن ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه أن يسافر به، فليس له أن يمنعه بعد شرائه؛ لأنّه يبطل عمله كما لو اشترى سلعا فأراد ربّ المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك وينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوق لئلا يدع عمل العامل باطلا.³

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 24).

² مختصر خليل (ص 199).

³ منح الجليل (7/ 374).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للشركات في المصارف الإسلامية

المطلب الأول المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة)

أولاً: مراحل التطبيق

من الأساليب التي تتبعها بعض البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية ما يسمى بالمشاركة المنتهية بالتملك، أو ما يعرف بالشركة المتناقصة، أو المشاركة التنازلية.

1-تعريفها: وحقيقتها "أنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها".¹

ولعلّ أوضح من هذا التعريف ما جاء في تعريف الدكتور محمد القري؛ لأنّه يكشف أكثر عن حقيقة هذه المشاركة، وفكرتها الأساسية، والغرض الذي تهدف إليه، باعتبارها أسلوباً من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بعيداً عن القروض الربوية، حيث عرفها بقوله:

المشاركة المتناقصة: صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، كطائرة أو عقار أو شركة قائمة.. إلخ، والغرض من صيغة المشاركة المتناقصة أن تكون بديلاً عن القرض الربوي، حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة.

ومن المعلوم أنّه عندما يحتاج أحد عملاء المصرف إلى التمويل لشراء أصل من الأصول الكبيرة (مثل العقار أو الطائرة أو السفينة أو البضائع.. إلخ) فإنه يمكن له أن يقترض الثمن من البنك التقليدي الذي يعمل بالفائدة، ثم يشتري ما يريد بذلك المبلغ نقداً، ويسدّد إلى المصرف الدائن القرض وفوائده، كما يمكنه أن يحصل على التمويل من المصرف الإسلامي للغرض ذاته، ولكن على أساس المشاركة المتناقصة، وليس القرض.²

¹ المعاملات المالية، للشبير، (ص 334)، نقلاً عن: الاستثمار، لأميرة مشهور، (ص 282).

² انظر: العقود المستحددة، ضوابطها ونماذج منها، للدكتور محمد القري، ع. 10، (2/ 554) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة.

والتعريف يشير إلى خصوصية هذه الشركة في طبيعتها وغايتها؛ فالمصرف في هذه الشركة لا يقصد الاستمرار فيها على الدوام بل يشرع بالتنازل عن حصته تدريجياً لمصلحة شريكه بعد أن يستوفي رأس ماله مع ربحه، فهي شركة مؤقتة تخالف الشركة الدائمة المعهودة والمرسومة في كتب الفقه الإسلامي والتي يقصد منها الاستمرار فيها حتى نهايتها وتصفيتها. ويشير التعريف أيضاً إلى الغرض من هذه الصيغة بأن تكون بديلاً عن القرض الربوي، وطريقاً تعاونياً مجدياً لحل مشكلة المحتاج لبناء ونحوه؛ حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة.¹

2- والتكليف الفقهي لهذا العقد: أنه يشتمل على العناصر الآتية:²

أ- كونه شركة عنان، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة، ولا ما يخالف نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية كلية، فهو عقد جائز.

ب- وعد من أحد الشريكين وهو المصرف غالباً ببيع حصته للشريك الآخر.

بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما كلياً وإما جزئياً، دفعة واحدة أو على دفعات:

ج- حيث يتفق طرفان - في الغالب يكون البنك من جهة والمستثمر من جهة أخرى - على الدخول في مشاركة يتنازل فيها طرف وهو المصرف غالباً عن حصته تدريجياً مقابل دفع الشريك الآخر ثمنها على دفعات خلال فترة زمنية يتفقان عليها.

3- شروط جواز المشاركة المتناقصة

لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة، وتستمد مشروعيتها من مشروعية شركة العنان، وقد بحث المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي

¹ انظر: د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستحقة، ع.13، (488/2) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة.

² انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. عثمان شبير، (ص 336).

الأول بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة موضوع المشاركات المنتهية بالتملك، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب مشروع وقد أقر المؤتمر ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

أ- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

ب- أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل؛ يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

ج- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.¹

4- الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتملك:

أ- أن يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، مع تقديمه الوثائق والمستندات اللازمة. وقد يكون المصرف قد أعد نماذج طلبات يملؤها العميل ويوقع عليها كطلب من قبله.

ب- يقوم المصرف بدراسة الطلب، والتحقق من المرفقات والمستندات والجدوى الاقتصادية للمشروع.

ج- يقدم المصرف العملية إذا كانت له الرغبة في المشاركة فيها إلى هيئة الرقابة الشرعية للتحقق من توافر شرائطها الشرعية والموافقة عليها.

د- إذا تمت الموافقة على المشاركة، تتبع الخطوات التالية:

- يحدد قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
- تحديد الضمانات المطلوبة كرهن الأرض أو وضع القيود لمنع التصرف فيها.
- إبرام العقد والتوقيع عليه من الأطراف..
- فتح حساب خاص بالشركة.

¹ المعاملات المالية المعاصرة، د. عثمان شبير، (ص 337).

- توزيع الأرباح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فبقدر رأس المال.

هـ- يتعهد المصرف بالتنازل عن حصته في المشروع للشريك كلياً أو جزئياً، وصورها كما ذكرها الأستاذ عز الدين خوجة هي كالآتي:

- أن يتفق الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة، بحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

- أن يتفق الطرفان على أن يُقسم الربح ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها؛ نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف.

- في هذه الصورة يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل عام بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يملك جميع أسهم المصرف ملكية كاملة.¹

ثانياً: أثر هذا التفرد في التطبيق المصرفي

قد سبق أن جمهور الفقهاء ماعدا المالكية يرون أن الشركة من العقود الجائزة، أي غير اللازمة، ولكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء مثل الوكالة، وأن المذهب المالكي يرى خلاف ذلك، وقد أخذت كثير من المؤسسات المالية بالمذهب المالكي القائل أن عقد الشركة عقد لازم غير جائز، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز فسخها إلا باتفاق جميع الشركاء.

وقد رجح مذهب المالكية د. عجيل جاسم التشمي في بحثه الذي تقدم به إلى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت، وذكر أن المؤسسات المالية اليوم تسير على رأي المالكية بقوله: "والقول باللزوم، وإن كان خلاف رأي الجمهور، إلا أنه الراجح في رأينا، خاصة لمناسبته لطبيعة الشركات في هذا العصر"

¹ انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص 335-336)، أدوات الاستثمار، عز الدين محمد خوجة (108).

وأكد النشمي على أرجحية المذهب المالكي في لزوم عقد الشركة أيضا في مسألة تخارج المؤسسة مع الشريك، واعتبر الأخذ بقول الجمهور مفسد لها حيث قال: " تخارج المؤسسة مع الشريك، أو مع شركائها، مؤسسات أو أفرادا جائز لها ولغيرها من الشركاء، والأنسب مذهب المالكية في لزوم الشركة، فإنّ التّخارج في أي وقت على رأي الجمهور مفسد للشركات بصورتها المعاصرة، والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم تسير على رأي المالكية، فلا تسمح بالتخارج إلا بالتراضي وبشروط معينة تناسب وطبيعة الشركات، ومدتها، وطبيعة نشاطها، وهذا اللّزوم لا يمنع من تنظيم عمليات التّخارج، وفق شروط يتم الاتفاق عليها ابتداء تحقق قدرا من عدم اللّزوم".¹

وقد وافق د. وهبة الزحيلي ما ذهب إليه النّشمي في ترجيح مذهب المالكية - حين أسند إليه عرض وتلخيص البحوث الستّة التي قدّمت لأمانة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي حول الشركة المتناقضة - قائلا: وينتهي عقد المشاركة المتناقضة بما تنتهي به شركات الأموال التي هي عقد لازم في رأي المالكية، فلا تنتهي إلا بالتنضيض (السيولة النقدية) أو برضا الطرفين.

ويجوز تخارج البنك مع شريكه، سواء كان مؤسسة مالية أو أفرادا، والأنسب كما يرى الدكتور النشمي العمل بمذهب المالكية في القول بلزوم الشركة، وأوافقه على هذا، فلا تخارج إلا باتفاق أو تراضي الطرفين.²

وقد أخذت بالمذهب المالكي كثير من المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، ورأت أنّ القول بلزوم الشركة هو الأنسب لها، وهذا الذي أفتت به هيئة الرّقابة الشرّعية في البنك الإسلامي الأردني جوابا لسؤال عن حكم ما إذا رغب العميل بتصفية المشاركة المتناقضة قبل انتهاء مدة العقد.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المشاركة المتناقضة وصوره في ضوء ضوابط العقود المستجدة العدد الثالث عشر: (578/2-580).

² (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر: (625/2-626).

فقد جاء الجواب: بأنه في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدّة العقد، فليس للبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد للأسباب التالية:

أ- العميل ليس له الحقّ بتصفية الشركة إلّا إذا وافق البنك، وفي حالة موافقته يكون العقد قد فسخ، ولا يترتب عليه أي حكم، ولا يستحق البنك حينئذ ما بقي له من أصل التمويل، لأنّ كل زيادة تعتبر ربا.

ب- إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد، ولم يوافق على الفسخ؛ فالعقد باق، وله الحقّ في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح.

ج- ما دام البنك هو الذي يستوفي الدّخل فهو يستوفي حصّته النسبية من الربح، وبذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها، وأمّا الأرباح المتوقعة فقد سقط حقّ البنك فيها إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة، ولا وجه حينئذ لإلزام الشريك بأي ضمان، ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل؛ لأنّ ذلك الزائد ربا وموجب للغرر، ويستوجب النزاع وهو ممنوع ومنهي عنه شرعا.¹

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي في ذلك أيضا بالمذهب المالكي القائل بلزوم العقد وعدم جواز فسخ الشركة إلّا باتفاق جميع الشركاء.

وقد نصت المادة (673) من قانون المعاملات المدنية على أنه (تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية):

- أ- انتهاء مدّتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
- ب- هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.
- ج- موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو انسحابه.
- هـ- إجماع الشركاء على حلّها.
- و صدور حكم قضائي بحلّها.²

¹ كتاب الفتاوى الشرعية، للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (34/1)، فتوى رقم (10).

² قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأحدث التعديلات (ص161).

المطلب الثاني: المضاربة المشتركة

ليس القصد - في هذا المقام - هو بحث التّكييف الفقهي لموضوع المضاربة المشتركة، وإثما القصد بيان كيف يساهم تفرد المالكية في إلزامية عقد المضاربة بعد الشّروع في ضبط التّصرف المالي، لاسيما في صيغة المضاربة المتطورة وهي التي تكون متعددة الأطراف من قبل المودعين ويكون البنك الإسلامي هو المضارب العامل.

أولاً: تطبيقات المضاربة المشتركة (الجماعية)، (الاستثمارية)

عقد المضاربة - كما هو معروف - هو عقد بين طرفين طرف يتمخّص إلى المال وهو صاحب المال الذي يوكل الطّرف الثّاني في المتاجرة في النقد، وطرف يتمخّص إلى العمل وهو العامل أو الوكيل على المتاجرة بجزء من الربح.

والمضاربة من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت أكثر على أنّها أفضل طرق الاستثمار حديثاً بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي ملأت السّاحة في العالم كله، الإسلامي والعربي والأجنبي، وأثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الرّبوية، وتفوقها عليها، بعد ما كاد يعمّ بين الناس أنّ الرّبا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.¹

1-تعريفها: هي شركة في الرّبح بين البنك وعملائه؛ يكون فيها البنك مضارباً مع حقه في خلط أموال العملاء، والسّماح لهم بالدّخول والانسحاب على أسس يتّفق عليها في العقد.² التعريف يعتبر البنك في المضاربة المشتركة هو المضارب (العامل) المسؤول عن العمل في رأس مال المضاربة، في حين يكون المودعين العملاء هم أرباب الأموال الذين يقدمون رأس مال المضاربة للبنك المضارب على شكل ودائع، ومن المعلوم بالضرورة أن الودائع هي الموارد الخارجية التي تعتبر أهم مصدر للأموال في البنوك الإسلامية، بل في البنوك بشكل عام.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، د أحمد الحجي الكردي، ع. 13 (83/3).

² انظر: المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي (ص: 191).

والودائع على ثلاث رتب:

أ - ودائع تحت الطلب (جارية).

ب - ودائع ادخارية (توفير).

ج - ودائع استثمارية.

وهذه الأخيرة يمكن أن ينشأ بسببها تصرف شرعي بين البنك والمودعين من حيث تكوين شركة مضاربة، يكون المودع فيها صاحب المال، والبنك فيها العامل، ثم بعد ذلك يستطيع البنك أن يضارب بذلك المال مع مستثمر آخر، حيث يتحول البنك في علاقة أخرى إلى صاحب المال، فيوكل المستثمر في المتاجرة على المال. وهذه الأخيرة أعني بها العلاقة التي يصير فيها البنك ربّ المال، وشركاؤه مضاربون ليست مرادة في هذا البحث كونها قريبة جدا من المضاربة الفردية، وقد ذكرت في المبحث الثاني، أما المضاربة المشتركة فهي المعنية في مبحثنا هذا، وهي أن يكون البنك المستلم للأموال هو المضارب، والمودعون لأموالهم في البنوك هم أصحاب المال؛ لأنّها الأكثر تداولاً في المصارف الإسلامية المعاصرة، كونها صيغة تمويلية ناجعة، حلت محل القروض الربوية.

2- الخطوات العملية للمضاربة المشتركة

تمرّ المضاربة المشتركة في المؤسسات والمصارف الإسلامية بمراحل وخطوات متعدّدة، وقد اخترت الخطوات التي ذكرها د. أحمد الحجّي الكردي في بحثه؛ لما رأيت أنّها أوضح، وأكثر تفصيلاً من غيرها، وهي في الوقت نفسه تعبّر عن الشّروط والأحكام لهذا النوع من الشركة فذكر الخطوات كالآتي:

1- يقوم عدد من أصحاب الأموال بوضع كل منهم جزءاً معيناً من أمواله دفعة واحدة أو على دفعات متعدّدة متلاحقة في مؤسسة استثمارية إسلامية من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، كالنّصف أو الثلثين... ويكون باقي الرّبح للمؤسسة الإسلامية المستثمرة، فإذا حصلت خسارة كانت على أرباب الأموال الخاصة.

2- تقوم المؤسسة الإسلامية - وقد يسميها البعض بنكا إسلاميا - بخلط هذه الأموال فور وصولها إليها بعضها مع بعض، وربما خلطتها بأموالها هي أيضا، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال فور وصولها إليها أو بعد فترة من الزمن بحسب الفرص المتاحة أمامها للاستثمار - بالطرق الاستثمارية الإسلامية - ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار... على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة.

3- تحسب هذه المؤسسة الإسلامية أرباحها في نهاية كل عام بطريق التنفيض الحكمي (التقديري)، بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استردته ممن قامت بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصتها من الأرباح التي تسلمتها منهم، بعد خصم النفقات منها.

4- ثم تقوم المؤسسة باقتطاع حصتها من هذه الأرباح، وهي النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة مع أصحاب الأموال، وما بقي من الربح وهو حصتهم منه تسلمه إليهم بحسب مقدار رأس مال كل منهم لديها والزمن الذي بقي فيه رأس المال هذا لديها، فإذا لم تتوفر أرباح لم تأخذ شيئا، ولم توزع على أرباب الأموال شيئا، فإذا حصلت خسارة لم تأخذ هي شيئا من هذا المال، وخصمت مقدار الخسارة من رأس مال كل من المتعاملين معها من أرباب الأموال بما يناسب حصته من رأس المال مع الزمن الذي مضى على بقاء المال فيه عندها. وإن كان انعدام الربح أو الخسارة لم يحصل أي منهما في المؤسسات الإسلامية إلى اليوم - بحسب علمي - بسبب حصافة القائمين على إدارة هذه المؤسسات واتخاذهم الاحتياطات المناسبة، والحذر المناسب، في إدارة هذه الأموال واستثمارها.

5- يحقّ لكل رب مال أن يسحب رأس ماله كلّ أو بعضه في أي وقت شاء قبل نهاية السنة أو بعدها، ولكن مع تغيير نسبة استحقاق الربح من (وديعة) إلى (حساب استثماري).

6- إذا تلفت هذه الأموال، أو تلف بعضها، بدون تقصير من القائمين على المؤسسة الاستثمارية الإسلامية؛ خصم مقدار هذا التلف من أرباح المال، وعدّ من الخسارة فإذا كان التلف نتيجة خطأ من القائمين على المؤسسة، تحمّلت المؤسسة وحدها مقدار هذا التلف، وقامت بتعويض أرباب الأموال عنه من مالها الخاص.

هذه هي الخطوات التي تمر بها المضاربة الجماعية أو المشتركة لدى عامة المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية.¹

ثانياً: أثر تفرد الملكية في اللزوم في المصارف الإسلامية

سبق وأن ذكر أنّ المالكية ذهبوا إلى أنّ عقد المضاربة لا يكون لازماً ما لم يشرع العامل في السفر للمضاربة، أو يشتري سلعا، أمّا إذا شرع العامل في السفر للمضاربة أو شرع في شراء سلع؛ لم يجز لرب المال فسخه حينئذ. وهذا على خلاف قول الجمهور الذين رأوا أنّ عقد المضاربة عقد جائز ولو بعد شروع العامل المضارب في العمل برأس المال.

ولعلّ الأخذ بقول المالكية في هذا الباب أقرب إلى تحقيق مصالح الناس وإبعادهم عن دائرة الضرر والحرج، فالمضارب إذا شرع في العمل فإنّه يلحقه ضرر إذا أوقفه رب المال متى شاء، ولذلك جعله مالك عقداً لازماً بالشروع؛ لرؤيته أنّ ذلك من باب المصلحة، ومنع الضرر عن العامل، ومن المعلوم أنّ المذهب المالكي عني بالمصالح المرسلّة كثيراً.

واللزوم في هذا العقد في الحقيقة يعطي بشكل واضح ملاءمة للتطبيق الصحيح، كما أنّه يثبت العقد في كلتي العلاقتين؛

فيصيره غير قابل للفسخ بعد الشروع حتى يتفق الطرفان، البنك من حيث هو العامل، والمودع من حيث هو صاحب المال - وهذا في العلاقة الأولى - والبنك من حيث هو صاحب المال والمستثمر من حيث هو العامل في العلاقة الثانية.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، د أحمد الحجي الكردوي، ع. 13 (94-92/3).

كما أنّه يدفع بالمدّوع والمستثمر إلى التّروي قبل الدّخول في التّصرف المالي، ولا شك في أنّ هذا التّروي يساعد على الدّهاب إلى القرار الاقتصادي الصحيح.

والقول باللتّزوم بالشّروع قد رجّحه كثير من المعاصرين منهم د. أحمد حجي الكردي، فقد قال بعد أن ساق قول الجمهور: "وخالف المالكية في ذلك، ورأوا أنّ المضاربة لا تُحلّ إلّا إذا اتّفق الطّرفان على حلّها، أو قضى قاض بذلك وفقاً للمصلحة ... ثم قال: "ولعلّ مذهب المالكية هنا هو الأوفق لمصلحة المضاربة المشتركة، حيث يصعب أو يستحيل إنهاؤها بناء على طلب أي من أرباب الأموال ذلك".¹

ثم بيّن وجه ترجيح قول المالكية في موضع آخر عند كلامه عن عملية التّخارج، وأنّ القول به يحقق للمؤسسات المالية نوع من الاطمئنان والارتياح عند القيام بالعمليات الاستثمارية خصوصاً تلك التي تتطلب مدة طويلة لتحقيقها.

وذكر بأنّ القول أنّ المضاربة من العقود الجائزة على رأي الجمهور وإن كان يحقق بعض المصالح لكثير من أرباب الأموال الذين يتعاملون بالمضاربة المشتركة كونه يمكنهم من سحب بعض أموالهم في أيّ وقت شاءوا، فإنّّه في الوقت نفسه لا يناسب غالب المؤسسات المالية التي يمكن أن يحدث لها نوع من الاضطراب جراء هذا السّحب العشوائي المفاجئ، يقول د. أحمد حجي الكردي في هذا السّياق: "تقدم أنّ جمهور الفقهاء على أنّ المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة سوى المالكية، وعليه فإنّ لأيّ من أرباب الأموال أن يخرج منها بالكلية، أو يسحب بعض ماله منها في أيّ وقت شاء على مذهب الجمهور، وهذا الحكم يتناسب الكثيرين من أرباب الأموال الذين يتعاملون بالمضاربة المشتركة، إلّا أنّ غالب المؤسسات المالية يشترط عند وضع المال لديها إبقاءه مدة معينة ستّة أشهر أو أكثر أو أقل، وعدم سحبه قبل ذلك، لأنّ هذا الشّروط يتيح لها القيام بعمليات استثمارية أكثر، لأنّ بعض

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، د أحمد الحجي الكردي، ع. 13 (113/3).

العمليات الاستثمارية تحتاج إلى مدة طويلة، وفي هذه الحال يمكن تلبية هذا المطلب بالأخذ بمذهب المالكية في جواز التوقيت كما تقدم.¹

ولعل ما ذهب إليه أحمد حجي، ومن نحى نحوه من ترجيح الأخذ بجواز التأقيت لعقد المضاربة التشاركية هو انطلاقه من رأي الجمهور القائل بعدم إلزامية المضاربة ولو بعد الشروع في العمل، في حين أن الآخذين بالمذهب المالكي يكتفيهم القول باللزوم عن الخوض في جواز تأقيت عقد المضاربة من عدمه.

وخلاصة القول أنّ من ذهب إلى القول بجواز التوقيت في المضاربة المشتركة هو في الحقيقة مرجح لمذهب المالكية، ومتوافق مع مدركه ونتائجه ويكون حينها الخلاف شبه لفظي مادام أنّ المال واحد، وأنّ لكل من الطرفين ليس له أن ينفرد بفسخ العقد بعد الشروع إلا بمضي المدة المتفق عليها وهذا على قول الموجزين بتوقيت المضاربة، أو بلزومها بعد الشروع على قول المالكية، وكلا القولين من شأنه أن يحقق مصلحة دفع الضرر عن المؤسسات المالية. ومن المعاصرين من ذهب إلى أبعد من ذلك في رؤيته للمصلحة، والرغبة في تحصيلها، ودفع الضرر عن العملية الاستثمارية للمضاربة فقد رأى أن يجمع بين قول المالكية والقول بتوقيت عقد المضاربة حتى يتحقق المطلوب، وألا يصبح التوقيت من دون جدوى، إذ القول بالتوقيت مع عدم القول بإلزامه لا يحقق الاستقرار والاطمئنان المرجو للعملية الاستثمارية، وإن كان -حسب رأيي- أن الذي قال بتوقيت عقد المضاربة المشتركة يعني به التوقيت الملزم وإلا كان الأمر أقرب إلى العبث منه إلى الجد.

وأرى أن د. عبد الستار أبو غدة أيضا قد رجّح مذهب المالكية وإن لم يذكر ذلك صراحة غير أنه سلك طريقا آخر وهو القول بالوعد الملزم، والقول بالتوقيت الملزم.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، د أحمد الحجي الكردي، العدد الثالث عشر: (101-102). ولعل ما ذكره من أن مذهب المالكية القول بجواز التوقيت هو سبق قلم منه فإن المالكية يرون بعدم جواز التوقيت في عقد المضاربة وهو عين ما ذكره في مقدمة بحثه وهذا كلامه: "ذهب الحنفية والحنبلية إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين، كسنة أو شهر أو غير ذلك... وذهب مالك والشافعي إلى عدم صحة التوقيت".

يقول أبو غدة: "وإعطاء صفة اللزوم للتعهد بعدم الفسخ للمضاربة بالنسبة لصاحب الحساب هو من قبيل الوعد اللازم، لأنّ الواعد (صاحب الحساب) أدخل الموعد (المؤسسة) في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد، وهو استثمار المال طيلة المدّة المحدّدة، فلو علمت المؤسسة أنّ المضاربة يمكن فسخها خلال تلك المدّة لما دخلت في استثمار لتلك المدّة، ولما كان للتّوقيت كبير جدوى، إذ الفائدة المرجوة إنّما تحصل من الجمع بين التّوقيت واللّزوم خلاله، والكلام عن لزوم المضاربة إلى مدّة معينة، أو توقيت المضاربة إلى مدة معينة، مبني على أن الأصل في المضاربة عدم اللزوم.¹

وقد لجأت بعض المجامع الفقهيّة إلى الأخذ بمذهب المالكيّة وإن كان بعضها يرى أنّ الأصل في عقد المضاربة الجواز وعدم اللّزوم لكنّه استثنى من ذلك حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما: إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي، وإذا تعهد ربّ المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدّة، وهم بصنيعهم هذا اختلفوا مع المالكيّة في المنطلقات واتفقوا معهم في النتائج والمقاصد.

بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حساب الاستثمار 122 13/5
وهذا ما جاء في قرار رقم: لجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت
قرر ما يأتي:

ب - لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة: الأصل أنّ المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

1- إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، د. عبد الستار أبو غدة، ع. 13 (39/3).

2- إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.¹

وأحتم هذه الجزئية التي تعتبر محور هذا البحث بما ذكره د. حسين كامل فهمي حيث رأى جواز توقيت المضاربة، وأيد قوله بمذهب الملكية القائل بلزوم عقد المضاربة بعد بدء النشاط ثم بيّن ما يتحقق من هذا الرأي من المصالح الكلية المعبرة، من استقرار النظام المصرفي والاقتصادي للدول الإسلامية، وما يترتب عنها من المفاصل الناجمة عن القول بخلافه.

يقول حسين كامل فهمي في هذا الصدد "وفضلاً عن ذلك، فإنه يمكن مساندة هذا الرأي بما ذهبت إليه الملكية بلزوم عقد المضاربة بعد بدء النشاط، فإنّ الأخذ بالرأي القائل بجواز التوقيت مع لزوم العقد يحقق مصلحة كلية معتبرة يجب النظر إليها في إطار المحافظة على استقرار النظام المصرفي والاقتصادي للدول الإسلامية بصفة عامة. وتمثل هذه المصلحة في الحدّ من الآثار السلبية والخطيرة التي قد تحدث عادة نتيجة أزمات السحب المفاجئ ومواجهة البنوك لأزمات سيولة قد تطيح بالنظام المصرفي ككل".²

وأشار في مسألة التّخارج - في أيّ وقت شاء صاحب المال، وما ينجم عنه من صدمات فجائية، أو ما يوجب عنه من ضمان البنك (المضارب) لرأس المال مطلقاً وهو فاسد باتّفاق الجمهور - إلى ضرورة ارتباط جواز السحب بدورة حياة المشروع لحي إشارة ضمنية منه إلى مسألة لزوم عقد المضاربة بقوله: "... أنّه إذا روعي في نظام المضاربة الذي تقوم عليه أنشطة البنوك الإسلامية كافة الشروط الشرعية المتعلقة به، والتي من ضمنها عدم جواز التّخارج بالكامل من عمليه المضاربة في أي وقت يشاؤه صاحب المال (المودع)،

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، ع. 13 (292/3-293).

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، د. حسين كامل فهمي، ع. 13 (138/3).

وضرورة ارتباط ذلك بدورة حياة المشروع ونض المال؛ فإنّ ذلك يستحيل معه وقوع صدمات فجائية للسحب من قبل المدعين؛ للاختلاف الكبير في تواريخ انتهاء المشاريع المتعددة".¹

وقال: "لا شكّ أنّ سماح بعض البنوك الإسلامية لأصحاب الوداع الاستثمارية بالسحب من أرصده ودائعهم (سواء بكامل قيمتها أو بجزء منها) في أي وقت، مضافا إلى ذلك العائد المستحق من فتره بقائها مع البنك في عمله المضاربة يؤدي الى تشوهات في الهيكل البنائي لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية... كما يعتبر أكبر دليل على توافر الضمان على أنّه فضلا عما يمثل هذا الوضع من تناقض مع أحكام عقد المضاربة وتشابه مع شرط ضمان المضارب لرأس المال وهو شرط فاسد باتفاق جمهور الفقهاء؛ لما يترتب عليهم زيادة الغبن والغرر على البنك المضارب، فإنّه يمثل أيضا تفويتا لمصلحة كلية للدولة تمثل في ضمان الاستقرار للنشاط المصرفي".²

وقال في مسألة خلط أموال المضاربة وما ينتج عنها من أضرار بالغة في حال الأخذ بعدم لزوم عقد المضاربة: أمّا عقد المضاربة الذي يبرمه البنك مع كل مودع على حدة فرغم أنّه في شكله العام يتضمن طرفين اثنين لا غير (البنك والمودع) إلّا أنّ خلط أموال المودعين جميعا في النهاية في وعاء واحد يتم الإنفاق منه على القنوات الاستثمارية وعلى المشاريع المختلفة للبنك لا بد وأن يضافي على هذا العقد صفة الإلزام بما لا يمكن معه حدوث الفسخ إلّا لسبب معقول يرضى به جميع المودعين في آن واحد والسبب في ذلك هو أن استجابة البنك لطلبات الفسخ (السحب) من بعض العملاء قد يترتب عليه غبن وأضرار بالغة على باقي المودعين؛ نتيجة لصعوبة حصر أنصبة المساهمين على وجه التّحديد خاصه بعد تحول جزء كبير من أموال البنك إلى عروض، كما أنّه من المحتمل جدا أن تمتد آثار هذا الضّرر لتشمل الجهاز المصرفي بل والكيان الاقتصادي للدولة ككل وهو الأمر الممكن تصويره بصفه خاصة عند حدوث الأزمات وتعرض البنوك لصدمات السحب المفاجئ.³

¹ بحث نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي (ص 17).

² المصدر نفسه (ص: 22).

³ انظر المصدر نفسه (ص: 26).

نتائج الدراسة:

- تميز المذهب المالكي في المعاملات المالية بآراء اجتهادية تفرد بها عن غيره من المذاهب وهذا راجع لأصوله الاجتهادية الثرية والواسعة، التي أكسبته مرونة منقطعة النظير.
- قدّم الاجتهاد المالكي حلولاً كثيرة في المعاملات المالية المعاصرة إزاء العقبات والتحديات التي كانت تواجه المصارف الإسلامية كونه يلتفت كثيراً إلى تحقيق المصالح، ودفع المفاسد عن المكلفين، واضعاً نصب عينيه النظر إلى المآلات، مراعيًا في ذلك سد الذرائع، وهذا ظهر جلياً في مسألة إلزامية عقود المشاركة المتناقصة، والمضاربة المشتركة.
- القول برأي المالكية في لزوم عقد المضاربة بالشروع، وعقد المشاركة مطلقاً يعطي من الأمان والاطمئنان للمصارف الإسلامية ما يرغبها ويحفّزها في التوسع في مثل هذه الأدوات والمشاريع الاستثمارية.
- الأخذ برأي المالكية في مسألة إلزامية الشركة من شأنه أن يجد حلاً لمشكلة "عدم جدية المتعاملين" أو عدم التفكير الطويل والتروي في أخذ القرار وعدم التسرع في الدخول في المشاركات مع البنك من طرف العملاء، وفي المقابل يمكن أن ينتج عن الأخذ بقول الجمهور تساهل وتسرع من طرف المتعاملين في الدخول في هذه المشاركات طالما علموا أن التّصل منها وفسخها متاح في أي وقت شاءوا، فيترتب عنه توريط البنك في تحمل تكاليف وأموال، وتملك أصول لم يكن للمصرف حاجة في تحمل تكاليفها لولا عقد المشاركة أو المضاربة.
- نسبة صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية قليلة جداً مقارنة بصيغ أخرى كالمراوحة مثلاً بسبب وجود معوقات منها ما يعود إلى ارتفاع نسبة المخاطرة في المشاركات فيما يتعلق بالمودين فإنّ رغبتهم في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعه قد ترتب عليه أن أصبحت السّمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل - وهو ما يتنافى وطبيعة المشاركات - وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على النشاط الاستثماري، وأيضاً عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة، وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين، وتأثرهم بما هو عليه الحال في المصارف التقليدية من



ضمان للوديعة والعائد، وهذا مما يوقع البنك في صدمات فجائية، والقول بلزوم المشاركات بالإضافة إلى أساليب أخرى يمكن أن يقلل من هذه المخاطر، ويكون حافزا للمصارف بالتوسع في عقود المشاركات التي كانت هي المقصد الأول للمصارف الإسلامية عند إنشائها.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، د.ط، 2004، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره - آراؤه الفقهية، ط2، د.ط، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية.
- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، 1993، دار صادر، بيروت - لبنان.
- أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (محمد نعيم العرقسوسي)، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت القره حصارى، محمد عزت الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري الأنقري، د.ط، 1916، دار الطباعة العامة - تركيا.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله المطلق، ط1، 2006، دار كنوز إشبيلية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- عبد المجيد محمود الصلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات - دراسة مقارنة -، ط1، 2005، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلان - إيرلندا، القاهرة - جمهورية مصر العربية، كازابلانكا - المغرب.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، 2001، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- أبو الفضل عياض بن موسى البحصي، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1، 2011، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة - تحفة الحكام -، ضبط: وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د1، 1979، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- أبو عبد الله الرصاص التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط1، 1931، المكتبة العلمية.
- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 1975، طباعة شركة الكويت للصحافة، الكويت.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 2001، بيروت - لبنان.
- أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1997، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- عبد الله بن محمود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقبة، د.ط، 1937، مطبعة الحلبي، مصر.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 2010، مطبعة الجمالية، السعودية.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، 1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- شهاب الدين الزملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط.أخيرة، 1984، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، ط1، 2005، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، 1984، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، 2000، دار المنهاج، جدة.
- أبو الفرج شمس الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1995، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- أبو الوليد محمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 2004، دار الحديث، القاهرة - مصر.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، 2007، دار النفائس، عمان - الأردن.
- عز الدين حوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط5، 2014، مصرف الزيتونة، تونس.
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (المستشار الشرعي عبد الحميد السائح)، كتاب الفتاوى الشرعية.
- معهد دبي القضائي، قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأحدث التعديلات، 2020، دار المعرفة والنشر، دبي.
- محمد العلي القرني، سيف الدين إبراهيم تاج الدين، موسى آدم عيسى التجاني، عبد القادر أحمد، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، د.ط، 2000، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- محمد أحمين، دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي "بحث في المفردات المالكية في المصارف الإسلامية"، ط2.

المقالات

- حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد2، 2021، أوهاب سعاد دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة - المراجعة المصرفية والمضاربة المشتركة أمودجا.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م4، ص ص 3-43 بالعربية، (1412هـ/1992م) حسين - كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. عبد الستار أبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقضة وصوره في ضوء ضوابط العقود المستجدة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، د. محمد القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د أحمد الحجي الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة).
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 10، العدد 02، جولية 2019، عبد السلام كيلاي، دور المذهب المالكي في بناء منتجات مصرفية وبعض تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة.